# المحاضرة الخامسة: عقد العمل وعناصره وإركانه

بالرجوع للقانون الجزائري نجد ان المشرع الجزائري لم يهتم بتعريف عقد العمل على الرغم من خوضه موضوع عقد العمل ولكن المهتمين هذا الجانب وضعوا تعريفات لعقد العمل نذكر منها:

#### 1- تعريف عقد العمل:

- يعرف عقد العمل على انه " عقد مبرم بين صاحب العمل والعامل حيث يتعهد هذا الاخير بموجبه ان يعمل تحت ادارة صاحب العمل واشرافه مقابل اجر "، يبين لنا هذا التعريف طرفي عقد العمل وهما صاحب العمل والعامل، بالإضافة الى مضمون العقد وهو الاجر للعامل والاشراف لصاحب العمل
- كما يعرف على انه " اطار قانوني ينظم علاقات العمل الفردية والجماعية من خلال مجموعة من الاحكام الخاصة التي تحدد وتنظم الاجور والعلاوات والتعويضات والتقاعد ومدة العمل ومختلف الضمانات وتاريخ توقيف العقد ومختلف الحقوق والواجبات "، يعتبر هذا التعريف اكثر شمولية او اكثر تحديد، فهو يبين لنا مضمون العقد اكثر من التعريف الاول، هذا الاخير الذي اكتفى بعملية الاشراف والاجر في حين نجد ان التعريف الثاني حدد المضمون كما يلي: الاجر والعلاوات والتعويضات والتقاعد ومدة العمل ومختلف الضمانات وتاريخ توقيف العقد ومختلف الحقوق والواجبات

وحسب القانون رقم 90-11 في مادته رقم 8 فان علاقة العمل تنشأ بعقد كتابي او غير كتابي

#### 2- عناصر عقد العمل:

من خلال التعاريف المقدمة لعقد العمل نستنتج ان هذا الاخيريتشكل او يتكون من ثلاث عناصر هي: (العمل، الاجر، التبعية)

- 1.2- العمل: ويقصد به الجهد سواء البدني او الفكري الذي يبذله العامل لمصلحة صاحب العمل بناء على توجهات هذا الاخير واهدافه
  - 2.2- التبعية: ويقصد بها سلطة صاحب العمل في الاشراف على العامل وتوجيه الاوامر التي تعد من مظاهر السلطة الممنوحة قانونا لصاحب العمل في اطار علاقة العمل،
- 3.2- الاجر: الاجر هو المقابل الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل الجهد المبذول وهذا على اختلاف هذا الجهد (بدني او فكري)

#### 3- اركان عقد العمل:

هناك عدة اركان يجب توافرها في عقد العمل حتى يصبح صحيحا نوجزها:

- 1.1- الاهلية: ويقصد بها بلوغ كلا الطرفين (صاحب العمل والعامل) السن القانونية للعمل اي بلوغ سن الثامن عشر، ومع ذلك فقد اجاز للقاصر الذي لم يبلغ بعد سن العمل بشرط موافقة وليه او الوصي عليه، ومكن التمييز في اهلية صاحب العمل بين حالتين:
  - في حالة صاحب العمل شخص طبيعي: ويشترط في هذه الحالة اهلية اداء كاملة على اعتبار ان عقد العمل هو من العقود الدائرة بين النفع والضرر
- في حالة صاحب العمل شخص معنوي: تتحقق اهلية الشخص المعنوي في هذه الحالة بالنظر للاختصاص حسبما هو مقرر في الانظمة الداخلية والتقسيم العضوي للمهام داخل المنشأة الذي يحيل على جهة ما داخل المنشأة صلاحية ابرام عقود العمل، مثل ان يكون مدير الموظفين او مدير المنشأة

### 2.1- الرضا في عقد العمل:

يعتبر عقد العمل من العقود الرضائية، بمعنى انها تنعقد بمجرد ابداء القبول من الطرفين، ويجب ان يتم التراضي على عدة امور منها: مدة العقد والاجر

- التراضي على مدة العقد: على الرغم من ان مدة العقد ليست شرطا اساسيا لانعقاد اي عقد عمل، لا ان التراضي على المدة يعتبر من اركانه لكن في عقود العمل محددة المدة بحيث تراضى طرفاه على مدة زمنية محددة لانتهائه، لانه يمكن ان نجد عقود عمل محدد المدة كما يمكن ان نجد عقود عمل غير محدد المدة، وفي حالة عدم الاتفاق على مدة انتهائه فان هذا الركن يسقط، كما يمكن ان يسقط في حالة انتهاء المدة المتفق عليها وبقاء العامل في العمل
- التراضي على الاجر: يشترط في انعقاد عقد العمل ان تتجه ارادة صاحب العمل في دفع الاجر للعامل الذي تتجه ارادته في الحصول على الاجر في مقابل العمل الذي يقوم به، اما اذا كانت ارادة المتعاقدين (العامل وصاحب العمل) ان يتم العمل مجانا وبدون مقابل فان العقد لا يعد عقد عمل، لان الاجريعتبر من العناصر الاساسية في اي عقد عمل،

ويتطلب التراضي علي الاجر ان يعين الاجر في عقد العمل او بيان الاسس التي يقوم علها, ومتى تم تعينه فلا يجوز تغيره الا باتفاق الطرفين. ولكن اذا لم يتضمن عقد العمل أي تحديد للأجر فان العقد ينعقد ويفترض في اداء الخدمة باجر اذا كان قوام هذه عملا لم تجر العادة علي التبرع به, ويتم تحديده علي اساس المادة 123 من قانون العمل (: اذا لم تنص عقود العمل علي الاجر الذي يلتزم به صاحب العمل اخذ اعداد الدكتورة: كلثوم مسعودي

الاجر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد وإلا قدر الاجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فها العمل فان لم يوجد تولت اللجنة المختصة تقدير الاجر وفقا لمقتضيات العدالة

## 3.1- المحل او السبب في عقد العمل:

يعتبر عقد العمل من العقود التبادلية الملزمة للطرفين، حيث يجعل من محل التزام احد الطرفين سببا لالتزام الطرف الثاني، فنعتبر الاجر هو محل التزام رب العمل هو نفسه سبب التزام العامل، كما ان الجهد الذي يعد محل التزام العامل هو ذاته سبب التزام صاحب العمل بدفع الاجر